

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٦٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي
والقنصل والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الوزير المفوض على ميمر صفوت ، مندوبا
فوق العادة ووزيرا مفوضا بلقب سفير لدى حكومة جمهورية سنغافورة .

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٣٩٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٦٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي
والقنصل والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد محمد فهمي حمد ، السفير فوق العادة المفوض لدى
حكومة كوبا ، سفيرا بديوان عام وزارة الخارجية .

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٣٩٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

والموقع المطلوب بناء الجناح الثالث عليه عبارة عن بعض عقارات
وعشش قديمة تشوه جمال مدخل المدينة على مساحة من الأرض تبلغ
حجمها ١٤٠٠ م^٢ (الف وأربع مائة متر مربع) ويقدر ثمنها وثمان ما عليها
من عقارات بمبلغ ١١٠٠٠ ج (أحد عشر ألف جنيه) وقد تمهدت
هيئة الأوقاف المصرية بتحمل قيمة التعويضات من موازنتها .

وحدود هذه الأرض كالاتي :

الحد الشرقى : شارع سعد زغلول .

الحد الغربى : شارع بحر تنهله الشرقى .

الحد البحرى : شارع مسجد فاطمه الياس .

الحد القبلى : مجمع المصالح .

ومملوكة لكل من :

(١) عاشور معوض سعد .

(٢) سيد معوض سه .

(٣) سيد معوض سعد .

(٤) ابراهيم عبد العزيز .

(٥) رسمية عثمان عبد الجواد

(٦) امام عثمان عبد الجواد وأخيه عيد .

(٧) محمد السيد .

(٨) عبايات مرسى عبد الله وعطيات دكرورى .

(٩) وريثة نجيه عبد الله دكرورى .

(١٠) حسن نصار .

ولم يوافق الملاك على بيع هذه الأراضى وما عليها من مباني لإقامة
المشروع بالتراضى مع أن العشى ملك أحد كبار الملاك .

وقد وافق المجلس التنفيذى لحافظة اليوم بجملة ١/٢١/١٩٧٤
على اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأرض والمباني المذكورة لتعرض المشار إليه .

لذلك - وبمعملا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع
ملكية العقارات لمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ولأئحته التنفيذية
والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بنزع الملكية لمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات وحيث أن الأمر صنفه
الاستعجال - فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق برحاء التكرم
بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم